

العلوم الشرعية كاصول الفقه والتفسير قلنا معلومات سائر العلوم
 الشرعية ليست قسمًا من الاحكام الشرعية وان كانت منقضة لها
 فلا يلزم قهر وجها فان علم التفسير وضع لكشف نظم كلام الله تعالى من جهة
 اللغة والصرف والنحو والبلاغة ومن جهة الاحكام الشرعية ومنه
 شره الحديث فبعض الاحكام الشرعية داخله في علم التفسير والحديث
 من جهة انه مراد الله ومراد الرسول من كلامه واخذنا الفقه من جهة
 انه حكم شرعي ولا يجوز فيه ولا اخلال بالحكم لان ذلك اى علم التوحيد
 والصفات الشرعية مما حتمت اى علم الكلام والشرع مقاصده وقد كانت
 الاوائل من الصحابة والتابعين رصفوا ان الله عليهم اجمعين قوله وقد كانت
 الاوائل اشارة الى ذلك ما يقال من ان تدوين الكتب بدعة وضلالة
 لما انه لا يكون في زمن النبي ولم تدوين ولا كتابة علم كمن في زمن النبي علم ثم
 بدعة وضلالة فتدوين الكتب بدعة وضلالة ومنه من لا يستحق العلم
 فتدوين الكتب الشرعية مكلف ومن شأن العقائد ان يحترز هذا البحث
 والضلالة واجاب بمعنى الكبرى بمعنى لان كل سمي لا يكون في زمن النبي
 لعدم الاصلية ثم بدعة وضلالة وانما يكون كذلك ان لو لم يكن له اثر وعلامة وبيان
 ليس كذلك بل له اثر وعلامة في الجملة لكن لا يظهر منه تبييه صحة النبي
 يوم وصفا عفا برغم فتدوين الكتب الشرعية وانما لا بد من علم حسنة
 كبقا.

كبقا المدارس والرياضيات لصفاء عقابهم علم مستفاد
 لقوله مستغنين بهر كنه صحة النبي يوم وقرب العهد بزمانه اى وقرب
 زمانهم الزمان النبي يوم العهد يكون لعلمه لا يكون الامان كقولنا
 فانما هو اليه علمهم علمه يكون للمؤمن كقولهم واوفوا بالعقود الكفر ويكون
 للمؤمن كقولهم لا يمان العهد الظالمين ويكون للزمان كما يقال كان ذلك
 في عهد فلان ويكون للمؤمن كقولهم في الم عهد اليكم يا بني آدم ولقوله
 اصحاب الوقايح والاختلافات الفرق بين الاختلاف والخلق مجرى
 يكون طريق وصول متفوتا ولكن المقصود محتمل من يذهب من بخلاف
 الامانة لزيارة الكعبة ومن يذهب من الشام الامانة لزيارة الكعبة
 فيكون طريق وصولهما مختلفان ولكن المقصود واحد وهو زيارة الكعبة
 ولهذا قيل اختلاف ابي حنيفة والخلق هو ان يكون بين اثنين في قول
 كل واحد منهما خلافا لا يفرق جليلين احدهما يترتيب الم المشرق والآخر
 الم المغرب فيكون الطريق مختلفا والمقصود مختلفا وعلمهم اى تمكن
 الرجوع الى النبي يوم واصحابه من المراجعة الى التفات حل المشاكل
 رجل لغة يجمع على علمه الاقوال والافعال مستغنين جز كانت على
 تدوين العليين اى العلم المتعلق بكيفية العمل والى العلم المتعلق بالاعتقاد